

Distr.: General
27 October 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢١٤٠ (٢٠١٤)

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه تقرير المملكة المتحدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٤٠
(٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) (انظر المرفق).

(توقيع) ماثيو رايكروفت



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من المملكة المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

وفقاً للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، (يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤))، ووفقاً للفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، تشرف المملكة المتحدة بتقديم المعلومات التالية عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير الآتية الذكر.

التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، تنفذ قرارات مجلس الأمن عن طريق قرارات يتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وهذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء وتنقل مضمون قرارات مجلس الأمن إلى قانون الاتحاد الأوروبي. ولجعل مضمون هذه القرارات لا يقتصر على إلزام الدول الأعضاء بل يكفل انطباقها مباشرة أيضاً في تلك الدول، يجب تجسيدها في لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت المملكة المتحدة والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على اليمن بموجب القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥).

قرار المجلس 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن

بعد اتخاذ القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، اتخذ الاتحاد الأوروبي قرار المجلس 2014/932/CFSP بهدف توفير الأساس القانوني لتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول التي تفرضها الفقرتان ٩ و ١٢ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

قرار المجلس 2015/882/CFSP المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن

بعد اتخاذ القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، اتخذ الاتحاد الأوروبي قرار المجلس 2015/882/CFSP بهدف توفير الأساس القانوني لتنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة التي تفرضها الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٤).

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي

تُنَفَّذُ لوائح المجلس عناصرَ القرارات المشار إليها أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، لأغراض منها بالأخص ضمان أن الجهات الفاعلة الاقتصادية تنفَّذَ هذه العناصر بشكل موحد في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتُجمَّدُ الأموال والموارد الاقتصادية بشكل مباشر وفوري عملاً بلوائح المجلس. ولا حاجة في هذا الصدد إلى ترتيبات تنفيذ وطنية أخرى.

لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٣٥٢/٢٠١٤ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن

تفرض هذه اللائحة تدابير تقييدية خاصة معينة ضد أشخاص معينين يقومون بأعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم للقيام بها، بما في ذلك عن طريق عرقلة أو تقويض نجاح عملية الانتقال السياسي، على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية التنفيذ؛ أو إعاقة تنفيذ النتائج الواردة في التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عن طريق القيام بأعمال عنف أو شن هجمات على البنى التحتية؛ أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في اليمن. واعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وقرار المجلس 2014/932/CFSP التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي، ولا سيما تدابير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٥/٨٧٨ المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن عدلت هذه اللائحة لائحة المجلس رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ بعد اتخاذ القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الذي وسع نطاق معايير الإدراج في قائمة الجزاءات وفرض حظرا محدد الأهداف على توريد الأسلحة.

لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٥/٨٧٩ المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في اليمن عدلت هذه اللائحة لائحة المجلس رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ بعد اتخاذ القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) بتعديل المرفق ١ من لائحة المجلس رقم ٢٠١٤/١٣٥٢، حيث أضافت الشخصين المدرجين في قائمة الجزاءات بموجب القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة

اتخذت المملكة المتحدة تدابير لتنفيذ الجزاءات المالية المنصوص عليها في قرار المجلس 2014/932/CFSP من خلال لائحة عام ٢٠١٤ بشأن اليمن (الجزاءات المالية التي فرضها الاتحاد الأوروبي) (SI 2014/3349). وتقع مسؤولية تنفيذ الجزاءات المالية وتدابير تجريد الأصول ذات الصلة باليمن على عاتق وحدة الجزاءات المالية التابعة لوزارة خزانة صاحبة الجلالة.

وتحظر لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ إتاحة الأموال للأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة بموجب تلك اللائحة أو لفئاتهم. وتتضمن القائمة حاليا أسماء خمسة أفراد هم: عبد الله يحيى الحكيم، وعبد المالك الحوثي، وعبد الخالق الحوثي، وأحمد علي عبد الله صالح، وعلي عبد الله صالح. ولا يجوز رفع التجميد عن الأموال أو إتاحتها لهؤلاء الأفراد إلا بترخيص من وزارة خزانة صاحبة الجلالة.

وبشكل مستقل عن القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، فرض الاتحاد الأوروبي حظر توريد الأسلحة على الأفراد المستهدفين في اليمن، وترد الأحكام المتعلقة بذلك في قرار المجلس 2015/882/CFSP. وتقع تدابير منع التزويد بالأسلحة ضمن اختصاص المملكة المتحدة، في حين تقع تدابير منع تقديم المساعدة التقنية والمالية ذات الصلة بالتزويد بالأسلحة ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي ويتم تطبيقها بموجب لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٥/٨٧٨. وتتولى هيئة مراقبة الصادرات في وزارة الأعمال والابتكار والمهارات المسؤولية عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة. وتعمل هذه الوزارة حاليا على إعداد

تشريعات وطنية تحكم إنفاذ عناصر نظام الجزاءات التي لا يمكن إنفاذها بموجب التشريعات الوطنية السارية. والإدارة الرائدة في إنفاذ الجزاءات المتعلقة بالسلع هي هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك، بصفتها الهيئة المختصة بالجمارك في المملكة المتحدة. وتولي هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك أولوية قصوى لإنفاذ الجزاءات، وتتبع في تحديد الانتهاكات المحتملة نهجا يقوم على تحديد المخاطر ويستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وتتخذ إجراءات الإنفاذ الملائمة للظروف.

وتستند المملكة المتحدة إلى تشريعاتها المحلية، ولا سيما مرسوم الهجرة لعام ٢٠٠٠ (تحديد حالات حظر السفر) و/أو قواعد الهجرة لمنع الأفراد الذين لا يحملون الجنسية البريطانية الخاضعين لحظر السفر المفروض من الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي من دخول المملكة المتحدة أو المرور عبرها. وستطبق تلك الأحكام حسب الاقتضاء على الأفراد الذين ترد أسماءهم من الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي في صلة باليمن.

أقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار والأقاليم التابعة لتاج المملكة المتحدة

في أقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار، تُنفذ تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول بموجب مرسوم عام ٢٠١٥ بشأن اليمن (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (رقم ٢). وينفذ حظر السفر بواسطة ترتيبات إدارية.

وتنفذ الأقاليم التابعة لتاج بريطانيا تدابير تجميد الأصول باعتماد لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٤/١٣٥٢، التي تنفذ بموجب الأمر التشريعي لعام ٢٠١٤ بشأن اليمن (التدابير التقييدية) (غيرنزي)، والأمر التشريعي لعام ٢٠١٥ بشأن اليمن (التدابير التقييدية) (ألدري)، والأمر التشريعي لعام ٢٠١٥ بشأن اليمن (التدابير التقييدية) (سارك) في مقاطعة غيرنزي، والأمر التشريعي لعام ٢٠١٤ بناء على تشريعات الاتحاد الأوروبي (الجزاءات - اليمن) (جيرزي)، والأمر التشريعي لعام ٢٠١٥ بناء على تشريعات الاتحاد الأوروبي (الجزاءات - اليمن) (تعديل) (جيرزي) في جيرزي، والأمر التشريعي لعام ٢٠١٥ بناء على تشريعات الاتحاد الأوروبي (الجزاءات المفروضة على اليمن)، ولوائح عام ٢٠١٥ بشأن الجزاءات المفروضة على اليمن بصيغتها المعدلة بموجب الأمر التشريعي لعام ٢٠١٥ بناء على تشريعات الاتحاد الأوروبي (الجزاءات المفروضة على اليمن) (تعديل)، ولوائح عام ٢٠١٥ بشأن الجزاءات المفروضة على اليمن (تعديل)، على التوالي، في جزيرة مان. وينفذ حظر السفر في جزيرة مان بموجب الأمر التشريعي لعام ٢٠١٥ بشأن الهجرة (تحديد حالات حظر السفر)، وبواسطة ترتيبات إدارية في غيرنزي وجيرزي.